تحلت ومما ورد بوضعه بركاكة الفاظه ونحوها وجزم العلما بوضعه الكتابي الذي
ابرزه يهود خيبر وزعموا انه كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسقاط
الجزية وقد ساقه بلفظه الزركشي في تخريج احاديث الرافعي وذكر ان من تعرف
فصاحة الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجزالتها يعرف انه موضوع
وان كان لوضعه ادلة واضحة ذكرتها اثني عشر وجها احدها ما ذكر وقد
استوفيت ذلك في رسالة جواب سوال بحمد الله وقد استشكل ابن دقيق
العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه
بالوضع فقال هذا كاف في رده أي الحديث ولكن ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه فهم ابن الجوزي من كلام ابن دقيق
العيد انه لا يعمل بن لكن الاقرار اصلا لا قطعا ولا ظنا ورد هذا الفهم الحافظ
ابن حجر فقال كلام ابن دقيق العيد ظاهر في انه لا يستشكل الحكم بالوضع
لأن الاحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل احد انه يقطع بكون
الحديث موضوعا لمجرد الاقرار لان اقرار الواضع بانه وضع يقتضي موجب
الحكم العمل بقوله وانما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث
موضوعا لمجرد اقرار الراوي بانه وضعه فقط ولم يعترض التعليل ذلك
ولم يقل انه لا يلزم العمل بقوله بعد اعترافه لانه لا مانع من العمل بن لكن
لان اعترافه بن لكن يوجب ثبوت فسقه وثبوت فسقه لا يمنع العمل باقراره
كالقاتل مثلا اذا اعترف بالقتل عمدا من غير تاويل فان ذلك يوجب فسقه
فنقبل عمله بموجب اقراره مع احتمال كونه في باطن الامر كاذبا في ذلك الاقرار

بعينه

بعينه ولن لكن حكم القاضي بما علم من اقراره شهد الزور لمقتضى اقراره مع اعترافه
وهذا كله مع اعترافه المجرد اما اذا انضم الى ذلك قرائن تقتضي صدقه
في ذلك الاقرار بان روى عن مالك عن نافع عن بن عمر حديث الاعمال
بالنيات فلا نقطع انه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع
تردد نا في كون الراوي له على هذه الصفة كن با وغلط فاذا اقر انه غلط
لم نرتب في ذلك قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح بعد سرده
لما ذكرناه لفظة تنبيه ادخل المصنف بذكر اشياء ذكرها غيره مما تدل على
الوضع من غير اقرار الواضع منها جعل الاصوليين من دلايل الوضع أن
يخالف العقل ولا يقبل تاويلا بحال لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي
مقتضى العقل وقد حكى الخطيب هذا في اول كتابه الكفاية تبعا للقاضي
ابي بكر الباقلاني واقره فانه قسم الاخبار الى ثلاثة اقسام ما تعرف صحته
وما يعلم فساده وما يتردد بينهما ومثل الثاني بما يدفع العقل صحته
بموضوعها والادلة المنصوصة فيها نحو الاخبار عن قدم الاجسام وما
اشبه ذلك ويلحق به ما يدفع الحس والمشاهدة كالخبر بالجمع بين الضدين
كحمول الانسان انا الان طاير في الهوى ومكة لا وجود لها ومنها أن يكون
خبرا عن امر جسيم كحشر العدد والحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم الا واحد
لان العادة جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك قلت ومثله الاصوليون
بقتل الخطيب على المنبر ولا يفعله الا واحد من الحاضرين ومنها ما يصرح
بتكذيب رواته جمع كثير لمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وتقليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)